

ثمنها في سبع لانه جفتا فيكون ايقديتير اليها ولنا  
 قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة ولا تزوج  
 رجلا اطهارا الا بشرا المثل فيقدر بالية خلة وهو  
 العشرة اربعة لانه يصاب اربعة ولو سمي اصل  
 عشرة فلها العشرة عشرة وقال زفره لهما  
 مهر اقل لان اربعة ما لا يبلغ مهر اقل لعدم ولنا  
 ان فاديرة التسمية بحق اربعة وقد صار  
 بالعشرة فاما ما يرجع الى جفتا فقد رخصت  
 لانها باء ودها ولا تزوج فيه بالعوض  
 ولو اطلقها قبل الدخول بها يجب خمسة فند  
 وعنده كل النعة كما اذا لم يسم **قال** ومرحى  
 مهر عشرة فان ارض عليه المسمى ان دخل بها او  
 عنها لان بالدخول يحقق تسليم المبدل وبمسألة  
 البدل وبالموت ينهي النكاح نهائية والشيء  
 بانتهار ينقضي وساد كذا فيقرر جميع ما وجهه فان

طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى  
 وان اطلقها من قبل ان يسكن الاية والدية  
 منقولة فقه نفوس انه زوج الملك على ما جرت  
 وفيه عود العفو وملكه لهما ما لافحان المرح  
 في النقص وتشرط ان يكون قبل الخلوة لانها لا تزول  
 عندنا على نية انت **قال** وان تزوجها ولم  
 لهما مهر او تزوجها على ان لا مهر لهما فلها مهر  
 ان دخل بها او ماتت عليها وقال **قال** في تزوج  
 شيئا في الموت واكثر يتم على انه يجب الدخول له  
 ان لم يخالص جفتا فيمكن من نفيه ابتداء النكاح  
 من اطلاقه انتهاء ونسأ ان المهر وجوباً حتى  
 لا امرانما يصير جفتا في حاله البقاء فملك المهر  
 دون النفي وان اطلقها قبل الدخول بها فلها  
 المثل لقوله تعالى وتزوجهن على المهر وقد  
 الاية ثم هذه النعة واجبة رجوعاً الى الا امر وفيه

وقوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة ولا تزوج رجلا اطهارا الا بشرا المثل فيقدر بالية خلة وهو العشرة اربعة لانه يصاب اربعة ولو سمي اصل عشرة فلها العشرة عشرة وقال زفره لهما مهر اقل لان اربعة ما لا يبلغ مهر اقل لعدم ولنا ان فاديرة التسمية بحق اربعة وقد صار بالعشرة فاما ما يرجع الى جفتا فقد رخصت لانها باء ودها ولا تزوج فيه بالعوض ولو اطلقها قبل الدخول بها يجب خمسة فند وعنده كل النعة كما اذا لم يسم قال ومرحى مهر عشرة فان ارض عليه المسمى ان دخل بها او عنها لان بالدخول يحقق تسليم المبدل وبمسألة البدل وبالموت ينهي النكاح نهائية والشيء بانتهار ينقضي وساد كذا فيقرر جميع ما وجهه فان

ولا يعتبر انما لا يسميها ففتوى  
 بالملك من غير عوض وكذا  
 فيه بالعوض اربعة

طلقها